

المحاضرة الثانية عشرة: أحكام الربا واقسامه.

الربا في اللغة: الزيادة، قال الله تعالى: {فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت} [الحج: ٢٢] أي زادت ونمت، وقال سبحانه: {أن تكون أمة هي أربى من أمة} [النحل: ٩٢] أي أكثر عدداً، يقال: (أربى فلان على فلان) أي زاد عليه.

ينقسم الربا في الاصطلاح الفقهي الى قسمين :

(أحدهما) ربا الديون ويسمى (ربا النسيئة) : وهو الزيادة المشروطة على رأس المال مقابل الأجل في قرض أو في تأخير دين ، وهو الذي كان معروفاً عند العرب في الجاهلية ، ونزل تحريمه في القرآن الكريم .

وله صورتان ، الأولى: أن يتقرر في ذمة شخص لآخر دين. سواء أكان منشؤه قرضاً أم بيعاً أم غير ذلك. فإذا حل الأجل طالبه رب الدين ، فقال المديون: زدني في الأجل زدك في الدراهم ففعل.

والثانية : أن يقرض شخص آخر عشرة دراهم بأحد عشر أو نحو ذلك إلى أجل. ويسمى هذا النوع بربا القروض (أي القرض بفائدة مشروطة على المقرض).

(والنوع الثاني) ربا البيوع : هو ربا يجري عند التباعد بين أصناف محددة من الأموال ، تسمى الأموال الربوية ، وليس معنى الأموال الربوية هنا ، أي المحرمة لأنها كسب ربوي ، بل المعنى أن ربا البيوع يجري فيها إن تم التباعد فيما بينها بطريقة غير شرعية.

وهذا النوع من الربا ثابت التحريم بقوله صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد)

وهو قسمان: ربا فضل ، و ربا نساء:

١- ربا الفضل : وهو بيع مال ربوي بجنسه حالا مع زيادة أحد العوضين على الآخر .

فإذا باع الشخص غيره درهماً بدرهمين أو صاعاً من تمر بصاعين منه مع التقابض ، كان ذلك ربا فضل.

٢- ربا النساء : هو تأخير أحد البديلين في بيع مال ربوي بجنسه أو بغير جنسه اذا اتفقا في علة الربا.

فإذا باعه دينارا بعشرة دراهم أو صاعا من تمر بصاع من شعير مع تأخير أحد البديلين ، كان ذلك ربا نساء.

قاعدة في بيع الأموال الربوية :-

- اولاً:- اذا بيع المال الربوي بجنسه فيشترط فيه التقابض والتماثل.
- ثانياً:- واذا بيع المال الربوي بغير جنسه مع الاتفاق في العلة فيجب التقابض ويجوز التفاضل.
- ثالثاً:- أما اذا بيع المال الربوي بغير جنسه مع الاختلاف في العلة فلا يجب التقابض ولا التماثل،

الحكم التكليفي للربا:

الربا محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو من كبائر الذنوب ومن السبع الموبقات، بل إن الله تعالى لم يؤذن بالحرب ولم يعلن الحرب على أحد من العصاة

سوى آكل الربا، بل إن الربا محرم في كل الشرائع كما قال ذلك المواردي وغيره واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: { وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ } [النساء: ١٦١] يعني أنه كان محرماً في الشرائع السابقة، ولم يكن محرم في الإسلام فحسب، ومن استحل الربا فإنه كافر، من استحل الربا أي من قال إنه حلال فإنه كافر؛ لأنه قد أنكر معلوماً من الدين بالضرورة،

والأدلة على تحريم الربا متعددة في الكتاب والسنة منها قول الله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا } [البقرة: ٢٧٥] ومنها قول الله تعالى في سورة البقرة: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } [البقرة: ٢٧٥].

يقول السرخسي رحمه الله: إن الله تعالى ذكر لآكل الربا خمسا من العقوبات في هذه الآيات:

العقوبة الأولى: هي " المحق " في قوله: { يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَاتِ } [البقرة: ٢٧٦].

والثانية: هي " التخبط " في قوله: { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ } [البقرة: ٢٧٥].

والثالثة: هي " الحرب " في قوله: { فَأُذِنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ } [البقرة: ٢٧٩].

والرابعة: هي " الكفر " يعني لمن استحله وذلك في قوله: { وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ } [البقرة: ٢٧٨].

وقوله سبحانه في آخر آيات الربا: { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } [البقرة: ٢٧٦].

والخامسة: هي " الخلود في النار " يعني لمن استحله، وذلك في قوله: { وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } [البقرة: ٢٧٥]

ومن الأدلة على تحريم الربا من السنة:

١- ما جاء في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَيَّقَاتِ ، وَذَكَرَ مِنْهَا أَكْلُ الرِّبَا)

٢- وجاء في صحيح مسلم عن جابر - رضي الله عنه - قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَ الرِّبَا وَمُوكَلَّهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاءٌ) .

٣- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ص الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع صنف من هذه الأصناف المذكورة في الحديث بجنسه متفاضلاً، وأمر أن يكونا متساويين، والأمر هنا للوجوب، إذ لا صارف له. عن أصله.. ونص في الحديث على أنه حال اختلاف الأصناف للناس أن يبيعوا كيف شاءوا، وهذا يفهم منه أنه حال اتفاق الجنس ليس لهم الخيار في البيع إلا بشرط القبض والتساوي.

أما الدليل من الاجماع : فقد أجمع المسلمون قاطبة على تحريم الربا في الجملة وإن اختلف الفقهاء في بعض مسأله.

قال صاحب المجموع: (أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر).